محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٣/٣٦١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب**

**وعضوية القضاة السادة**

**ناصر التل ، هاني قاقيش ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات**

---

**المستدعون : ١ – أمجد وزياد وإسلام وعبير أبناء المرحوم محمد فاضل الفاعوري ٠**

**٢ – معتصم ومأمون ودعاء وحنين ومرام أبناء المرحوم أحمد فاضل الفاعوري ٠**

**٣ – المحامي رائد محمد الفاعوري بصفته الشخصية وبصفته وكيلاً عن المستدعين ٠**

**المستدعى ضده : صالح رشاد أحمد زيد الكيلاني ٠**

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٩ تقدم المستدعون بهذا الطلب وذلك لتعيين مرجع سنداً لأحكام المادة ١/٣٥/ب من قانون أصول المحاكمات المدنية بالاستناد للوقائع التالية :

١ – بتاريخ ٢٠١٣/٤/٩ تقدم المستدعى ضده (المدعى عليه) باستئناف لدى محكمة استئناف حقوق عمان للطعن في القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق السلط رقم ٢٠١٢/٩٦ فصل ٢٠١٣/٣/١٨ القاضي بتقدير أجر المثل السنوي للمأجور بمبلـــغ ٢٦٤٠ ديناراً عوضاً عن ٩٦٢ ديناراً و ٨٨٠ فلساً ٠

٢ – بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣ قررت محكمة الاستئناف بقرارها رقـــم ٢٠١٣/١٧١٢٠ عدم اختصاصها برؤية الاستئناف وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية السلط بـــصفتها الاستئنافية ٠

٣ – بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٢ قررت محكمة بداية السلط بـــصفتها الاســـتئنافية عـــدم اختصاصها برؤية الاستئناف المقدم من المستدعى ضده ٠

**ويطلبون تعيين المحكمة المختصة برؤية الاستئناف المقدم من المـــستدعى ضـــده وإحالة الاستئناف والأوراق إلى المحكمة المختصة .**

## الـــــــــــــــــقـــــــــــــــــرار

**بعد التدقيـــــق والمداولة قانوناً** نجد إن المدعين كل من :

١ – أمجد محمد فاضل الفاعوري .

٢ – زياد محمد فاضل الفاعوري .

٣ – إسلام محمد فاضل الفاعوري .

٤ – عبير محمد فاضل الفاعوري .

٥ – أسماء بهجت سعيد الصليبي .

٦ – معتصم ومأمون ودعاء وحنين ومرام أبناء المرحوم أحمد فاضل الفاعوري .

٧ – المحامي رائد محمد فاضل الفاعوري بصفته الشخصية وبصفته وكيلاً عـــن المدعين .

أقاموا بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٦ لدى محكمة صـــلح حقـــوق الـــسلط الـــدعوى رقـــم ٢٠١٢/٩٦ بمواجهة المدعى عليه صالح رشاد أحمد زيد الكيلاني وذلك للمطالبة بتقدير أجر المثل السنوي لتعديل بدل الإيجار السنوي لمأجور أجرته الـــسنوية الأســـاس ٤٠٠ دينـــار بالاستناد للوقائع التي وردت تفصيلاً في لائحة الدعوى .

باشرت محكمة الصلح نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمـــة أصـــدرت بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٨ الحكم بحق المدعى عليه وجاهياً اعتبارياً قضت فيه بتعديل الإجـــارة السنوية الخاص بعقد الإيجار ليصبح ٢٦٤٠ ديناراً .

لم يقبل المدعى عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً وأن محكمـــة اســـتئناف حقـــوق عمان أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣ الحكم رقم ٢٠١٣/١٧١٢٠ تدقيقاً قـــضت فيـــه بعـــدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية السلط بصفتها الاستئنافية .

وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٢ أصدرت محكمة بداية السلط بصفتها الاستئنافية الحكم رقـــم ٢٠١٣/٩١٩ تدقيقاً قضت فيه بعدم اختصاصها وأن المدعين تقدموا بهذا الطلـــب لتعيـــين المرجع المختص ٠

وفي ذلك فإن المستفاد من المادة العاشرة من قانون محاكم الصلح بعد إعادة ترقيمها وتعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ النافذ من تاريخ ٢٠٠٨/١١/١ أن اختصاص محكمة البداية بصفتها الاستئنافية في الدعاوى الحقوقية وفقاً للفقرة ٣/أ من هذه المادة هـــو النظـــر بالطعون الموجهة ضد الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به ألف دينار والقرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة في الدعاوى الصلحية الحقوقية وتقـــضي الفقرة ٣/ب من المادة ذاتها بأن الأحكام الصلحية الحقوقية الأخرى تستأنف إلـــى محكمـــة الاستئناف ٠

**وفي الدعوى المعروضة** فإن المدعين أقاموها لتقدير أجر المثل السنوي لتعديل بدل الإيجار للمأجور الذي أجرته السنوية الأساس مبلغ ٤٠٠ دينار وإن الخبيرين الفنيين اللـــذين أجرت المحكمة الخبرة بمعرفتهما وتحت إشرافها وبتقريرهما ص ٢٨ /٢٩ قدرا هذا الأجر بمبلغ ٢٦٤٠ ديناراً سنوياً للمأجور موضوع الدعوى ٠

وحيث نشأ نزاع سلبي على الاختصاص بين محكمة استئناف عمان ومحكمة بدايـــة السلط بصفتها الاستئنافية فتكون محكمة التمييز وفقاً للمادة ١/٣٥/ب مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية هي المختصة لحسم التنازع على الاختصاص ٠

**وحيث إن الأمر كذلك فنقرر تعيين محكمة استئناف عمان مرجعاً مختـــصاً لنظـــر الاستئناف المقدم من المدعى عليه والفصل فيه ٠**

**قراراً صـــدر بتاريـــخ ١٦ ربيع الثاني سنة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٢/١٦ م**

**عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس**

**عضـــــو عضـــــو**

**رئيس الديـــوان**

**دقـــــق س٠هـ**